

الجريدة الرسمية - العدد ١١ في ١٣ يناير سنة ١٩٦٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧
في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأوعية التي
تستعمل في المواد الغذائية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتقبل بنص المادة ١٣ من القرار الجمهوري رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

” يجب إجراء لحام الأوعية من الخارج على أن يكون ذلك بطريقة من التصدير والرصاص بحيث لا تقل نسبة التصدير فيها عن ١٠٪ (عشرة في المائة) والباقي رصاص وذلك في اللحام الخارجي للعلب المصنوعة من العنبر والمحمومة أوتوماتيكيا بطريقة الدسرة، أما العبوات المحمومة بالطريقة غير الأوتوماتيكية فتكون النسبة ٦٥٪ (خمسة وستون في المائة) قصديرا والباقي رصاص وعلى أن تكون أقصى نسبة للشوائب في الخالين كما يلي :

٠,٥٪ (خمسة من عشرة في المائة) زرنيع .

٠,٢٪ (اثنان من مائة في المائة) حديد .

٠,٣٪ (ثلاثة من عشرة في المائة) نحاس .

٠,٦٪ (ستة من عشرة في المائة) أتيومون .

أما الأوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس أو سبائكها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر